

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القرار الأُميري رقم (10) لسنة 2018م

**بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان
وغرامات المخالفات المتعلقة بها**

نَحْنُ، عَمَارُ بْنُ حَمِيدٍ النَّعِيميُّ، وَلِيُّ عَهْدِ عِجمَانَ، رَئِيسِ الْمَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ بِعِجمَانَ،

بعد الاطلاع على المرسوم الأُميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ وعلى المرسوم الأُميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ وعلى المرسوم الأُميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأُميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى القرار الأُميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة الخدمات العامة التابعة لقطاع الخدمات المساندة في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد غرامات المخالفات المتعلقة بها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما أرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

قررنا إصدار القرار الأُميري الآتي نصه:

المادة (1)

إِسْمُ الْقَرْأَرِ وَبَدْءُ الْعَمَلِ بِهِ

يسمى هذا القرار "القرار الأُميري رقم (10) لسنة 2018، بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها" ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018.

المادة (2)

تَعْرِيفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأُميري، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"**الدُّولَة**" : يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"**الإِمَارَة**" : يقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"قطاع الخدمات المساندة" : يقصد به قطاع الخدمات المساندة في دائرة البلدية.

المادة (3) رسوم الخدمات

(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الاميري، تتقاضى إدارة الخدمات العامة - قطاع الخدمات المساندة، رسوم الخدمات الواردة تحديداً في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الاميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الاميري تختص إدارة الخدمات العامة - قطاع الخدمات المساندة، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في القائمة رقم (2) المرفقة بهذا القرار الاميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

سلطات مأمورى الضبط القضائى

يصدر رئيس دائرة البلدية قراراً إدارياً بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأمورى الضبط القضائى، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظام دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديداً في القائمة رقم (2) المرفقة بهذا القرار الاميري.

إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الاميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلى، ساري المفعول حالياً في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الاميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوباً لإزالة المخالفة في الحكم المعنى مع أحكام هذا القرار الاميري.

المادة (7)

نشر القرار الأميري وتعديمه

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعديمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافقاليوم الخامس والعشرين من شهر ابريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

القرار (10) جدول (1)

قطاع الخدمات المساعدة قائمة الرسوم - إدارة الخدمات العامة

م	رقم الحساب	الخدمة	الرسم / درهم	ملاحظات
1	306160004	نقل مركبة خفيفة	100	
2	306160005	نقل مركبة ثقيلة	600	
3	306160006	نقل القوارب	200	
4	306160007	نقل كرفانات	1000	
5	306160008	نقل البيوت الجاهزة	1000	
6	302800001	صورة طبق الأصل لشهادة إنجاز مبنى	50	
7	302800002	صورة من رخصة البناء	50	
8	302800004	صورة طبق الأصل لنموذج عدم ممانعة	50	
9	306130005	المعالجة الصحية للعقارات (الوقاية)	1000	
10	306160002	إدارية وأرضية وحراسة	15/يوم	
11	306160001	فك حجز المركبة المضبوطة أو المهملة	300	

قرار رقم (10) جدول (٢)

**قطاع الخدمات المساندة
قائمة المخالفات - إدارة الخدمات العامة**

ملاحظات	الغرامة المقترحة/ درهم	المخالفة	رقم الحساب	م
	500	ترك المركبات على الشارع بغرض البيع	306160009	1
	500	عدم التقيد بالتعهد بإزالة المخالفة	306160003	2